دة
اي بجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه الاعادة
وهذا التعريف باعتبار اطلاقها على العين كتعريف الشارح واما باعتبار اطلاقها على الوصف
فتعرف بانها الوصف القايم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة
من احد الجانبين فتحصل ان لها اطلاقين كل عين الخ اي كل فرد من افراد العين
فادخال الكل في التعريف لشمول جميع الافراد واحترز بالعين عن الريح فهو طاهر
وان لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر فلم يدخل في التعريف لانه ليس من افراد
العين حرم تناولها اي تعاطيها اكلا او شربا او غيرهما وخرج بذلك ما لا
يحرم تناوله كالخبز ونحوه فانه طاهر وقوله على الاطلاق متعلق بحرم ومعنى
الاطلاق عدم التقييد بقلة اوكثرة ولذلك قال الشارح ودخل في الاطلاق قليل
النجاسة وكثيرها وخرج بذلك ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والافيون
والحشيشة وجوزة الطيب وهو حالة الاختيار منصوب على الظرفية اي
في حالة الاختيار وان ابيح في حالة الضرورة كالميتة فالاضطرار انما اباح تناولها
ولم يخرجها من النجاسة فهذا القيد للادخال لا للاخراج وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه
مع سهولة التمييز متعلق بحرم فيدخل في النجاسة دود الفاكهة والجبن
ونحوهما وان ابيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسبه الشارح وان سهل بالفعل
خلافا لبعض المتاخرين فهذا القيد ايضا للادخال وان كان ظاهر كلام الشارح خلافه
لا لحرمتها اي ليس يحرم تناولها لاحترامها وتعظيمها فالمراد من الحرمة الاحترام
والتعظيم لا الحرمة الشرعية وهذا القيد لاخراج ميتة الادمي كما سيذكره الشارح
فانها وان حرم تناولها لكن لحرمتها قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا لاستقذارها
اي وليس يحرم تناولها لاستقذارها وهذا القيد لاخراج المني ونحوه من
المخاط والبزاق كما سيذكره فانه وان حرم تناوله لكن لاستقذاره فليس بنجس
ومحل حرمة تناوله اذا اخرج من معدنه فان لم يخرج المخاط من معدنه وهو الانف ولا
البزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله وان لم ينفصل الشارح به كالمخاط والبزاق
ونحوه وانما يحرم تناوله نظرا لكونه ونحوها والاجاز تناوله لكونه لا كما
ومالم يقصد به الاستلذاذ كرنا حليلته والاجارة ونفي الاستقذار في هذا
التعريف لا ينافي ثبوته في قولهم مستقذر المني من صحة الصلاة حيث لا يرحص
لان المنفي الاستقذار العرفي والمثبت الاستقذار الشرعي على ان قولهم لا لاستقذارها

لا يقتضي

لا يقتضي انها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان
كان ثابتا ولا لضررها في بدن او عقل اي وليس تحريمها لاجل ضررها في بدن
او عقل وهذا القيد لاخراج الحجر والنبات المضر بالبدن او العقل كما سيذكره
فالحجر والطين والنبات السمية المضرة بالبدن طاهرة وكذا المضرة بالعقل كالافيون
والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فظهر مما قررناه ان بعض هذه
القيود للادخال وبعضها للاخراج ودخل في الاطلاق اي ودخل في النجاسة
بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة او كثرة وقوله قليل النجاسة وكثيرها فيحرم
تناولها في اليسير من النجاسة كقطرة بول والكثير منها كابريق بول وهذا الاتيان في
ان هذا القيد للاخراج لانه خرج به ما لا يحرم الا كثيره كما مر وخرج بالاختيار
الضرورة اي بحرجت الضرورة عن التحريم كما هو صريح قوله فانها تبيح تناول
النجاسة فلا ينافي ان هذا القيد للادخال لانه ادخل في النجاسة الميتة وان
ابيح تناولها في حالة الضرورة وبسهولة التمييز اي وخرج بسهولة
التمييز عن الحرمة فلا ينافي ان هذا القيد للادخال كالذي قبله فالمراد الخروج
عن الحرمة لا عن النجاسة اكل الدود اي مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده
وقوله الميت خرج به الحي فهو طاهر للعفو وقوله في جبن بضم الجيم وقوله
او فاكهة اي كتين وقوله ونحو ذلك اي كالفول والمش وخرج بقوله
لحرمتها اي لا لاحترامها وعظمتها كما مر وقوله ميتة الادمي اي ولو كافرا ولو
مرتدا ولو حربيا فانه محترم من حيث ذاته وان كان غير محترم من حيث الردة
او الحرابة قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وبعدم الاستقذار اي وخرج بعدم
الاستقذار عرفا كما تقدم وقوله المني اي الادمي الطاهر ونحوه كما سياتي وقوله
ونحوه اي من المخاط والبزاق وبنفي الضرر اي وخرج بنفي الضرر وقوله
الحجر والنبات المضر ببدن او عقل اي كالنباتات السمية والافيون والزعفران
والبنج وهكذا ثم ذكر المص ضابطا اي قاعدة كلية قال المحشي نقلا عن شيخه
بجعل ذلك من الضوابط بحث ولعل وجه التوجه انه ليس جامعا لجميع افراد
النجاسة حتى يكون من الضوابط ويجاب عنه بان الضابط لنوع منها كما يدل
عليه قول الشارح للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله متعلق بذكر وكل
ما يلج بالهمز كغايل وبايع ومفهوم ما يلج فيه تفصيل فان كان دودا او

Copyright © King Saud University